مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (700-713)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

ظاهرة العنف الالكتروني ضد المرأة
" جريمة التشهير نموذجا "

آمنة علي الهشيك *
قسم القانون الجنائي ،كلية القانون، جامعة الجفارة، ليبيا
amina@aju.edu.ly

The Phenomenon of Cyber Violence Against Women
"The Crime of Defamation as an Example"

Amina Ali Al-Hishik*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Jfara, Libya

تاريخ الاستلام: 26-05-2025 تاريخ القبول: 15-06-2025 تاريخ النشر: 21-06-2025

الملخص:
لقد أصبح الفضاء الرقمي، بكل آفاقه الرحبة، مسرحًا جديدًا ومظلما لجريمة متطورة لا تقل خطورة عن نظيراتها التقليدية) التشهير الإلكتروني(هذه الظاهرة التي باتت تستهدف اغتيال خصوصية المرأة بشكل خاص، ليست مجرد سلوك عابر، بل هي امتداد للعنف الاجتماعي، توظّف فيه التقنية الحديثة لانتهاك الخصوصية وتدمير السمعة، مما يفرض تحديًا بالغا على منظومتنا القانونية.
إن جريمة التشهير الإلكتروني تشكّل مرحلة متقدمة من الابتزاز، حيث تتحول دوافع الجاني إن كانت انتقامية أو ابتزازية إلى فعل مشين يُنشر على الملأ ورغم أن المشرع الليبي قد خطا خطوة مهمة بإصدار قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022، إلا أن الحاجة باتت ملحّة لوجود نصوص قانونية أكثر صراحة ووضوحًا تجرّم هذا الفعل، وتعزّز الحماية القانونية للمرأة.
إن استيعاب هذا التحول التكنولوجي هو صمام الأمان لضمان تحقيق العدالة، فضمان حماية المرأة في الفضاء الرقمي ليس خيار، بل هو واجب قانوني وأخلاقي، يقتضي منا تجاوز القصور التشريعي، وتوفير آليات فعالة للضبط والإثبات، وإطلاق حملات توعوية تبني ثقافة رقمية آمنة .
وتظل العدالة الرقمية هي الملاذ الأخير الذي يجب أن يكون قويًا وحاسمًا في وجه العنف الإلكتروني ضد المرأة.

الكلمات الدالة: ظاهرة العنف الإلكتروني، التشهير الإلكتروني، المرأة، الجرائم الإلكترونية، الفضاء الرقمي.

Abstract:
The digital space, with all its vast horizons, has become a new and dark arena for a sophisticated crime no less dangerous than its traditional counterparts (cyber defamation). This phenomenon, which now targets the assassination of women's privacy in particular, is not merely a passing behavior; rather, it is an extension of social violence, employing modern technology to violate

privacy and destroy reputations, posing a significant challenge to our legal system. The crime of cyber defamation constitutes an advanced stage of blackmail, where the perpetrator's motives, whether vengeful or extortionist, transform into a shameful act that is made public. Although the Libyan legislature has taken an important step by issuing Cybercrime Law No. 5 of 2022, there is an urgent need for more explicit and clear legal texts that criminalize this act and enhance legal protection for women. Accommodating this technological transformation is a safety valve to ensure the achievement of justice. Ensuring the protection of women in the digital space is not an option; rather, it is a legal and moral duty. It requires us to overcome legislative shortcomings, provide effective mechanisms for control and proof, and launch awareness campaigns that build A safe digital culture. Digital justice remains a last resort that must be strong and decisive in the face of online violence against women.

Keywords: The phenomenon of cyber violence, cyber defamation, women, cybercrimes, digital space.

المقدمة:

يواجه الفضاء الرقمي، الذي أصبح ركيزة أساسية للرفاهية الاقتصادية، تحديات جسيمة تهدد أمنه، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات. وتشير الإحصاءات العالمية إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء تتعرض للعنف، مما يؤكد على تفشي هذه الظاهرة. وتشكل الجرائم الإلكترونية تهديدًا مباشرا لأمن المرأة في كافة المجتمعات، وبشكل خاص في المجتمعات العربية. فهو ليس مجرد سلوك فردي، بل هو امتداد لأنماط السيطرة الاجتماعية التي تمنح امتيا ازت للرجال على حساب النساء، مما يعزز من عدم العدالة الاجتماعية.

ولمواجهة جرائم التشهير التي تندرج ضمن العنف الإلكتروني، لا بد من وضع إطار قانوني قو ي وفعال يتجاوز مجرد التدريب الأمني للمختصين. يتطلب الأمر صدور تشريعات حاسمة لمكافحتها بالإضافة إلى رفع مستو ى الوعي لدى المواطنين بأساليب المواجهة القانونية.

ويُعد العنف الإلكتروني، الذي يُعرّف بأنه أي سلوك غير مرغوب فيه يستخدم التكنولوجيا ويُعرض المرأة للاضطهاد والابتزاز الجنسي، انتهاكًا صارخًا للخصوصية والحقوق الأساسية.

ولذا، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة وابراز مخاطرها و كيف واجه القانون الليبي هذه الجرائم وتحديد آليات المواجهة القانونية الفعالة والوقوف على الاشكاليات القانونية.

أهمية الدارسة: يُشكل هذا النوع من الجرائم تهديداً مباشرا لاستقرار الكيانات الأسرية وسلامة المجتمع وقيمه الأخلاقية، نظرا لسهولة ارتكابه وانتشاره السريع في ظل التوسع الهائل في استخدام الشبكة العنكبوتية وتعدد وسائل التواصل الرقمي تستوجب هذه الظاهرة القانونية المتصاعدة ضرورة إخضاع مرتكبيها للمساءلة القانونية، وتطبيق الإجراءات العقابية الرادعة بحقهم، نظرا لما يمثله التشهير الرقمي من اعتداء صارخ على الحقو ق الأساسية للأفراد.

ولعل الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع البحث في جريمة التشهير عامة هي: في ظل افتقار قانون الجرائم الالكترونية الليبي لنص صريح يجرم جريمة التشهير الالكتروني ، فهل يمكن الاكتفاء بتطويع القواعد التقليدية العامة في قانون العقوبات الليبي لضمان مكافحة فعالة لهذا النوع المستحدث من الإجرام أم أن الأمر يتطلب إدخال تعديل جوهري على قانون العقوبات أو قانون الجرائم الالكترونية نفسه ؟

وهذه الإشكالية تطرح عدة تساؤلات أبرزها / هل القوانين رادعة وكافية وحدها لمواجهة هذه الظاهرة أم تحتاج إلى تشديد وتعديل يتناسب مع طبيعتها العابرة للحدود وسرعة انتشارها و نصوصًا قانونيةً تعزّز الحماية القانونية للم أر ة وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب ؟ وهل نص المشرع على حالات يعفى فيها الفاعل من العقاب ؟

منهج الدارسة: بالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة وخصوصية ما تتميز وجدنا من الملائم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالوقوف على الإطار القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني وتأثيرها على المرأة وكيف واجه

القانون الليبي ذلك كما أن طبيعة الد راسة تستوجب الاستعانة بالمنهج النقدي للوقوف على الثغرات والقصور التشريعي و الإجرائي الذي وقع فيه المشرع الليبي والذي ساهم في إفلات العديد من العقاب .

نطاق الدارسة/

تتمحور الدراسة حول: تحليل طبيعة مفهوم ظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة والإطار القانوني لجريمة التشهير الالكتروني وكيف تصدى المشرع الليبي لها .

مع تقديم توصيات للجهات المعنية.

خطة البحث/

المبحث الأول / التعريف بالعنف الالكتروني ضد المرأة بوجه عام

المطلب الأول / مفهوم العنف الالكتروني ضد المرأة وأهم أشكاله.

المطلب الثاني/ الآثار الاجتماعية والنفسية لممارسة العنف الالكتروني على المرأة.

المبحث الثاني / جريمة التشهير الإلكتروني ضد المرأة نموذجا وموقف القانون الليبي .

المطلب الأول / الأركان العامة لجريمة التشهير الالكتروني

المطلب الثاني / العقوبات التي أقرها المشرع الليبي

المبحث الأول / التعريف بالعنف الالكتروني ضد المرأة .

على الرغم بأن العالم الافتراضي يوفر مساحة كبيرة لحرية التعبير وتبادل الأفكار، إلا أنه أصبح أيضا بيئة خصبة لانتهاك خصوصية الأفراد المرأة بشكل خاص ، إذا أن سهولة استخدام المواقع الإلكترونية[1]، وإمكانية التخفي وراء هويات مجهولة جعلت من السب والقذف والتشهير ظاهرة متنامية. كما تزداد خطورة هذه الأفعال مع انتشارها السريع عبر الوسائل الرقمية المختلفة (كالكتابة، الصوت، والفيديو) مما سبب أضرارا أكبر ليس على المرأة فحسب بل على كامل أسرتها ، وتندرج هذه السلوكيات تحت مسمى (العنف الالكتروني)[2]

وُيعدّ العنف الالكتروني القائم على النوع الاجتماعي أحد أشكال العنف الذي يُمارس في الفضاء الإلكتروني، وتستهدف النساء والفتيات بشكل خاص مما يجعل منه جريمة منظمة ضد المرأة في العالم الرقمي ويزداد خطورة وتعقيدًا خاصة مع شيوع ظاهرة الإحجام عن الإبلاغ خوفًا من الوصم الاجتماعي.

المطلب الأول / مفهوم العنف الالكتروني ضد المرأة وأهم أشكاله

يُعد العنف الالكتروني أو كما يُطلق عليه العنف الرقمي أو السيبراني من أخطر المشكلات وأكثرها تعقيدًا على المستوى الدولي و المحلي بشكل خاص ويكمن السبب في التقدم التكنولوجي الذي سهل ارتكاب هذه الجرائم حيث يعتمد الجاني على مواقع التواصل الاجتماعي لتنفيذ سلوكياته المنحرفة [3]، وتتجلى خطورة العنف الرقمي، وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، في خصائص فريدة تميزه عن غيره من أشكال العنف، فهو عنف عابر للحدود، لا يعترف بالمسافات الجغرافية ،حيث تستخدم الأدوات التكنولوجية لارتكابه دون

1وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي اصطلاحاً:

يعُرّف بأنه "مجموعة من تطبيقات الإنترنت التي تسمح للمستخدمين بالاتصال وتبادل المحتوى عبر تطبيقات تمكّن المستخدمين من إنشاء صفحات - شخصية أو عامة لربطهم مع أصدقائهم ومعارفهم، وتمكنهم من التواصل معاً من خلال تبادل الرسائل الشخصية عبر البريد الإلكتروني الخاص بالملف الشخصي للمستخدم، أو من خلال تلك التعليقات المختلفة التي يشارك فيها المستخدمون، وقد تحتوي تلك الملفات أو الصفحات الشخصية على صور أو ملفات فيديو، أو ملفات صوتية."وتشمل)الفيس بوك / الانستغرام / الأكس)التويتر(تيك توك/ ... علي سيد إسماعيل، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والخلافات المرفوضة، دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2020، ص 20.

2 Research Center, Online harassment, 2017.

3وتشير الإحصائيات إلى ارتفاع عدد الأشخاص المتصلين بالإنترنت على مستوى العالم عام 2024 فيبلغ عددهم) 5.5(مليار شخص بواقع) 68٪(من سكان العالم، ويبلغ عدد مستخدمي الإنترنت في الدول العربية وبلدان آسيا ما يقرب من ثلثي السكان بنسبة) 70٪.

الكشف عن هوية الجاني. كما يتيح هذا النمط من العنف إمكانية الوصول السهل والمستمر إلى الضحية، مما يطيل من أمد تأثيره السلبي على سلامتها النفسية والمادية.

وإن انتشار العنف الرقمي ضد المرأة هو نتاج لعدة عوامل متضافرة؛ منها ما هو مجتمعي، مثل غياب الوازع الديني وضعف الرقابة الأسرية، ومنها ما هو تقني يتمثل في سوء استغلال التكنولوجيا إلى جانب خطورته في وجود ثغرات في التشريعات القانونية، مما يجعله تحديًا يواجه المنظومة العدلية.
تعد المرأة من أكثر الفئات عُرضةً للعنف الرقمي، حيث أشار تقرير للأمم المتحدة عام 2015م إلى أن النساء تتعرّضن للعنف الرقمي أكثر من الرجال بمقدار 27 مرة في المجتمع و توصلت د راسة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عام 2021م تم تطبيقها على النساء اللاتي تعرضن للعنف الرقمي في بعض الدول العربية إلى أن) 66%(يعتقدن أن النساء بصفة عامة أكثر عُرضةً للعنف الإلكتروني من الرجال [1]
فيعرف العنف بصفة عامة وفقاً لمنظمة الصحة العالمية بأنه "الاستخدام المتعمد للقوة البدنية أو القدرة سواء بالتهديد أو بالفعل ضد الذات أو شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع مما يؤدي إلى أو من المحتمل أن يؤدي إلى الإصابة أو الوفاة أو الأذى النفسي والحرمان" بينما يقصد **بالعنف الالكتروني أو الرقمي** بأنه: السلوك المتعمد الذي يقوم به فرد أو مجموعة أف ارد عبر إحدى تقنيات مواقع التواصل الاجتماعي وأدواتها المختلفة بهدف الإيذاء المادي أو المعنوي للآخرين [2] ووفقا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف يتم ارتكابه أو المساعدة عليه أو ثقافته باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الهواتف المحمولة والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والألعاب والرسائل النصية والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك ضد المرأة وتضيف هيئة الأمم المتحدة موضحة تأثيره على المرأة "يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى أضرار جسدية أو جنسية أو نفسية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو غيرها[3] وتندرج تحت هذا التعريف عدة تصنيفات للجرائم الإلكترونية، ومن أبرزها:
1/ التسلط السيبراني) :(bullying-Cyber ويتضمن التحرش المتكرر عبر التعليقات المسيئة أو التهديدية، ويشمل:
2/ التصيد: وذلك بنشر تعليقات استفزازية بقصد إثارة الجدل.[7] استقاء المعلومات الشخصية عن الضحية بقصد نشرها والإضرار به.
نشر المواد الإباحية) :(Porn Revenge من صور أو محتوى جنسي صريح دون موافقة الشخص المعني، وغالباً ما يكون ذلك بدافع التشفي والانتقام.[4] 3/ المطاردة الالكترونية: التحرش التهديدي عبر الإنترنت
4/. كما تظهر البيانات انتشار التنمر الإلكتروني فقد جُمعت في تقرير أصدرته اليونسكو في عام 2017 عن العنف والتحرش في المدارس، أن ما بين 5 و21% من الأطفال والمراهقين هم من الضحايا، وأن الفتيات

1 Duman,Meral Calışş.(2023). Digital Violence and Women : Systematization of Researchs and (Suggestions For Future Research.Anadolu University Journal of Economics and Administrative Sciences,24 (3),pp 359-398. Available at: http://www.reseachgate.net/publication/374157310.

2فريد، سالي محمد وآخرون).٢٠٢٣(.العنف الرقمي ضد المرأة: مؤشرات ومقترحات.المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسات التنمية"منتدى دراية".القاهرة. متاح عبر الرابط:
https://drive.google.com/file/d/1eiN3wG5nk6J6Y6Ca00k01yTcVH4AvUdp/view

3هيئة الأمم المتحدة للمرأة) .2021(. العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي: رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية .24 نوفمبر 2021.
https://arabstates.unwomen.org/ar/news/stories/2021/11/nearly-half-of-female-internet-users-in the-arab-states-fear-online-harassment.
4 http://www.pewinternet.org/2014/10/22/online-harassment/ ; Pew
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246976/PDF/246976fre.pdf.multi [9] https://www.end-violence.org/safetolearn [10]

أكثر عرضة لهذا التنمر من الفتيان.[9] وتدعم اليونسكو مع شركائها، الحملات الدولية ال ارمية إلى إشراك الأطراف المعنية في م واجهة العنف القائم على النوع الجنسي في المدارس .
وأطلقت في هذا الصدد حملتان، هما حملة «التعلم في أمان» nraeL ot efaS)[10] وحملة «قوة الصفر» Power of Zero)[1]، ضد التحرش والتنمر السيب ارني في المدارس.
كما أفاد به مركز) بيو للبحوث (أن النساء، وتحديداً اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و24 عاماً، يتأثرن بشكل خاص، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمضايقة المجهولة والتحرش الجنسي[2] ويشبه عالم الإنترنت العالم الواقعي فالمرأة أكثر عرضة للخطر فيه من الرجل. وعلى سبيل المثال ،فيما يتعلق بنشر المواد الإباحية، أفادت مبادرة الحقوق المدنية السيبرانية أن 90 في المائة على الأقل من الحالات في الولايات المتحدة تتعلق بالنساء والمراهقات[3]
وأفاد تقرير صادر عن الاتحاد الأوروبي بتعرض امرأة واحدة من كل عشر نساء تزيد أعمارهن عن 15 سنة للتسلط عبر الإنترنت)في شكل رسائل تشهير و إهانة أو تهديدية، أو رسائل نصية قصيرة تتضمن إساءات أو عبا ارت جنسية صريحة، أو عروض غير مرحب بها على شبكات التواصل الاجتماعي([4]
الاصطناعي دون موافقة، بهدف الإساءة للضحية وتدمير سمعتها.[5]
5/المراقبة والمطاردة الإلكترونية: يُعرف هذا النوع بأنه جريمة انتهاك للخصوصية عبر استخدام التكنولوجيا لتعقب الأفراد ومضايقتهم بشكل ممنهج ومتكرر.
قرصنة الحسابات: يُشكل هذا الفعل جريمة إلكترونية تهدف إلى الوصول غير المصرح به إلى الحسابات الشخصية للضحية، مما يتيح للفاعل ارتكاب انتهاكات أخرى باسمها.
التهديد والتحريض على الكراهية: هي أفعال إجرامية تستهدف فيها المرأة عبر رسائل أو منشورات تحريضية، وتشكل تهديدًا مباش ار لسلامتها الجسدية والنفسية.
الابتزاز الإلكتروني) (Cyber extortion، وهو الحصول على مكاسب مادية أو معلومات من الأشخاص والشركات بالإكراه عن طريق التهديد بنشر أمور خاصة وبيانات سرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي[6] وهو وهو يقوم على عنصر الإكراه، حيث يتم إجبار الضحية على القيام بفعل معين تحت التهديد.
كذلك وثقت التقارير ظاهرة التشهير الإلكتروني والانتقام الإباحي ويعد من أكثر النماذج خطورة
(التزييف العميق) حيث يتم فيه نشر محتوى شخصي أو حميمي بفعل تقنيات الذكاء
وتبرز التقارير الرسمية حقيقةً توضح بشكل منهجي كيف أصبح الفضاء الرقمي ساحة جديدة للعنف ضد المرأة كما تؤكد أن العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الرقمي ليس حدثا معزولًا، بل هذا العنف ليس سوى امتداد إلكتروني لسلسلة متصلة من انتهاكات حقوق الإنسان على أرض الواقع.

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية والنفسية على ضحايا العنف الالكتروني

لا تقتصر آثار هذا العنف على الإضرار بسلامة الضحية، بل تتعداها إلى تداعيات نفسية واجتماعية خطيرة يُسبب هذا العنف الالكتروني أضرار نفسية قد تصل إلى اضطرابات حادة، ما أسباب ودوافع العنف الالكتروني ضد المرأة ؟ وماهي الآثار الاجتماعية والنفسية عليها ؟ قد تكون الأسباب ودوافع ارتكاب العنف

1 https://www.powerof0.org/

2 Pew Research Center, Online harassment, 2014. Résumé des conclusions par Maeve Duggan.

3مبادرة الحقوق المدنية السيبرانية ،2014. Power in numbers.

4 De l'une à l'échelle: de violence à l'égard des femmes; T'UE, وكالة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، Vienne, 2014, p. 104.

5فيجاي لاو وآخرون. الذكاء الاصطناعي: المركبات العميقة في صناعة الترفيه، مجلة الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية)الويبو(، العدد 02، جنيف، 2022، ص12

6إيناس حامد، بياناتك ومسحوبك بإيد خبيثة... ماذا تفعلين لو تعرضتِ للابتزاز الإلكتروني؟، شبكة الجزيرة الإعلامية، قطر ،2019، منشور على: على:)تاريخ الاستجابة: يوم 25/01/2025(https://www.aljazeera.net/women/2019/2/4/%D8%A8

الالكتروني ضد المرأة بدافع الابتزاز فالابتزاز هو قيام الشخص المبتز باستخدام أحد أساليب الضغط والإكراه، قصد التعدي على خصوصيات المجني عليه من صور وبيانات خاصة به وبعائلته للتشهير به. أما الابتزاز الإلكتروني(extortion Cyber)فيُعرف بأنه "الحصول على مكاسب مادية أو معلومات من الأشخاص والشركات بالإكراه عن طريق التهديد بنشر أمور خاصة وبيانات سرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهو يقوم على عنصر الإكراه للقيام بفعل عن طريق تهديد الضحية .[1]

(وأما الابتزاز المالي) فيمكن للجاني من الحصول على محتويات من صور أو تسجيلات أو أحاديث خاصة، وغيرها من البيانات التي تعود للضحية. فقد ترتبط هذه الأخيرة بالمجرم على أساس علاقة صداقة على البيئة الافتراضية أو الحقيقية، أو نتيجة علاقة زمالة في نفس المدرسة أو في مكان العمل، أو قد تكون علاقة غ ارمية. مما يدفعه فيما بعد لاستغلال تلك العلاقة ضدها وابتزازها ماديا[18]

أو ابتزاز الجنسي في كثير من الحالات يكون الدافع من التشهير بالضحية جنسيًا بحتا، يتمثل في مطالبة المجرم من الضحية إقامة علاقة جنسية كاملة معه سواء كانت طفلة أم امرأة، وفي المقابل يمتنع عن نشر بياناتها الرقمية التي تكون بحوزته على مواقع التواصل الاجتماعي. وفي حالة رفض الضحية لهذه المطالب يهددها بنشر تلك المحتويات التي حصل عليها عبر الوسائط الإلكترونية. ففي هذه الحالة لا يهم إن كان الطفل ذك ار أم أنثى، فهناك مجموعة من المشرعين المعروفين بالشذوذ الجنسي، ولا شك أن الدافع إلى إقامة علاقة جنسية مع الضحية، يجعل المجرم الذي يستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي "المزيفات العميقة الاباحية وسيلة سهلة ومتاحة للجميع ".[2]

أو قد يكون بدوافع وأسباب انتقامية/

كالعلاقات غير الشرعية/ وهي من ضمن الأسباب التي تدفع بالشخص الذي أنهى علاقته مع شريكته إلى الانتقام منها بشتى الطرق والوسائل، وفي الغالب تكو ن ما بين الطرفين محتوى رقمي تكون مرسلة ما بينهما، أو تم التقاطها صور وفيديوهات تم التقاطها سويًا في شكل أحاديث مما يتيح للشخص استغلالها فيما بعد .[3]

أو بقصد التشهير وتشوية سمعة الضحية /فقد أصبحت المناسبات الاجتماعية والأفراح مرتعًا لارتكاب جرائم التشهير والابتزاز الالكتروني ، وذلك من خلال استغلال التقنيات الحديثة في تصوير الأشخاص دون موافقتهم، ونشر تلك المحتويات على منصات التواصل الاجتماعي هذا السلوك يُشكّل اعتداءً على حرمة الأف ارد والتي أولى لها الدستور رعاية خاصة،، ويهدف في الغالب إلى إلحاق الضرر بسمعة الضحية مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة كحالات الطلاق والخلافات الأسرية.

أثار العنف الاجتماعية والنفسية على المرأة /

العنف الالكتروني نتيجة لدوافع نفسية مثل الغيرة والحسد أو الانتقام والتشفي من المجني عليها يستوجب تدخلًا قانونيًا وطبيًا لضمان حقوق الضحية في الحماية والتعافي فالعديد منهن تركن وظائفهن بسبب الهجوم الغير مبرر والتشهير بهن مما أثر على حياتهم العملية [20]

أغلب النساء اللاتي يتعرضن للعنف عبر الإنترنت، بنسبة 51%، تفيد بأن دوافع هذه الاعتداءات غير محددة. أما النساء اللاتي حددن أسبابًا للعنف الممارس ضدهن، فقد عزت 23% منهن ذلك إلى مظهرهن الخارجي،

1ويقابل جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة الوصول غير المشروع في القانون الليبي وتستند إلى عدة مواد ضمن القانون رقم (5)لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية. كما تعُد المادة) 11(هي المادة الرئيسية التي تتناول بشكل مباشر جريمة "الدخول غير المشروع" إلى شبكات أو أنظمة معلوماتية. كما أن المادة) 14(تجرم الأفعال المرتبطة بها، مثل حيازة أو استخدام برامج مُعدة لإظهار كلمات السر أو رموز الدخول بقصد الدخول غير المشروع إلى المواقع أو الأجهزة الإلكترونية.

[18] 2 زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الالكتروني) دراسة مقارنة(، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 38.

مروة على عبد المنعم شويخ / والابتزاز العاطفي وعلاقته بكل من الإيقاد النفسي، والضغوط المبدئية: لدى عينة من أعضاء الهيئة المعاونة بكلية التربية - جامعة الإسكندرية، مجلة البحث العلمي في التربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية جامعة عين شمس ، العدد 10 مجلد 24، مصر ،2023، 3ص147

بينما أشارت 16% منهن إلى مناصرتهن لحقوق المرأة، مما يؤكد أن هذه الهجمات تنطوي على دوافع قائمة على النوع الاجتماعي والعنصرية ضدها .
وتوضح أن النساء اللواتي تعرضن للعنف عبر الإنترنت لم يحصلن على الدعم، وهذا أدى إلى قيام 22% منهن بفرض رقابة ذاتية أو الابتعاد كليًا عن الفضاء الإلكتروني.
وتذكر إحصائية أخرى أن أكثر من 1 من كل 4 نساء26 % تعرضن للعنف على الإنترنت أفدن بأنهن أصبحن حذ ارت بشأن ما ينشرنه على الإنترنت.
كما تشير إحصائية أخيرة إلى أن 1 من كل 5 نساء22 % تعرضن للعنف على الإنترنت يقمن بحذف أو إيقاف حساباتهن على وسائل التواصل الاجتماعي.
كما أكد الدراسة أن هناك ارتباط وثيق بين العنف الممارس في العالم الافتراضي والعنف في الواقع ففي سياق جائحة كوفيد-19، أفادت 44% من النساء اللاتي تعرضن للعنف عبر الإنترنت العنف تجاوز النطاق الرقمي وامتد إلى الواقع الفعلي، وذلك مقارنة بنسبة 15% من النساء اللاتي لم يواجهن مثل هذا النوع من العنف من قبل ، ربما يكمن السبب بزيادة الاعتماد عليه في تلك الفترة وتحول جميع الأنشطة عبر الانترنت بسبب فرض حظر الخروج كما أن غياب الفجوة الرقمية القائمة على النوع الاجتماعي حيث تعاني بعض النساء من نقص المعرفة الرقمية مما يجعلهن عرضة للاستغلال [1].
هذه البيانات تشير إلى أن العنف السيبراني خلال الجائحة كان أكثر ضرراً وشدة، مما يؤكد ت زايد خطورة هذا النوع من العنف.
وتشير دراسة استقصائية شملت ناشطات ومدافعات عن حقوق الإنسان إلى نتائج مماثلة، حيث أكدت 35% منهن أن العنف الذي تعرضن له عبر الإنترنت استمر في حياتهن الواقعية، بينما ذكرت 6% منهن أن جميع حوادث العنف الالكتروني التي عانين منها امتدت إلى خارجه.[2]

وإضافة إلى ذلك، فإن العنف الالكتروني له تأثير كبير على الصحة النفسية للمرأة حيث أبلغت35% من النساء عن معاناتهن من تأثيرات نفسية سلبية نتيجة للعنف عبر الإنترنت.
كما تخبرنا الأرقام أن 35% من النساء اللاتي تعرضن للعنف الالكتروني عانين من مشاعر الغضب والخوف، مما أجبرهن على الصمت أو حتى الانسحاب من هذا الفضاء والإقصاء من الفضاء العام مما يدفع الضحايا إلى تقييد مشاركتهن الرقمية أو الانسحاب منها تمامًا و يُعد هذا الفعل مساسًا بالحق الدستوري في حرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة، ويؤدي إلى تكميم أصوات النساء وتهميشهن دورهن .[3]
الأمر لا يتوقف هنا، فغالباً ما تلجأ العائلات كرد فعل على هذا العنف إلى حرمان النساء والفتيات من الأجهزة الالكترونية بهدف حمايتهن من هذا العنف. ولكن هذا الحل، وإن بدا منطقي فهو في الحقيقة عقوبة أخر ى للمرأة تحرمها من حقها في المعرفة، والتعبير، والتواصل مع العالم إنها حلقة مفرغة من العنف والقيود، تزيد من عزلة المرأة وتمنعها من تحقيق إمكانياتها الكاملة.

1هيئة الامم المتحدة للمرأة/ العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي / إحصائيات من دراسات متعددة الأقطار في الدول العربية على الرابط https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/11/violence-against-women-in-the-online-space

2University of Nebraska Pa 25.26 (Bailey Poland (HATERS)(Harassment, Abuse, and Violence Online.

3تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) 2018التقرير الرسمي الذي صدر في 18 يونيو 2018، بعنوان "العنف عبر الإنترنت ضد النساء والفتيات من منظور حقوق الإنسان ")A/HRC/38/47، (Bailey Poland

غير أنه في خطوة غير مسبوقة توسع القانون الأساسي التونسي في العدد 58 لسنة 2017 المتعلق بـ)القضاء على العنف ضد المرأة ليشمل العنف الممارس عبر "الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية"، مما يسمح بتطبيق أحكامه على جرائم التحرش أو العنف الإلكتروني التي تقع على مواقع التواصل الاجتماعي حيث نص في المادة(3) من القانون تعرّف العنف ضد المرأة لا يقتصر على الأفعال المادية فحسب بل يشمل أيضًا العنف المعنوي والجنسي والاقتصادي، بالإضافة إلى العنف الإلكتروني".
كذلك القانون المغربي من أبرز الأمثلة في هذا المجال القانون رقم 103.13 لسنة 2018 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، أضاف فصولًا جديدة تجرم أشكالًا محددة من العنف الالكتروني كما أضاف القانون تعريفًا صريحًا لـ*"العنف الرقمي"*، حيث يُعرّفه بأنه "كل اعتداء أو تهديد بغرض الابتزاز أو التشهير أو الإيذاء المادي أو المعنوي المرأة بواسطة التقنيات الإلكترونية بمختلف أنواعها".

المبحث الثاني / جريمة التشهير الالكتروني ضد المرأة (نموذجا وموقف القانون الليبي.)
باستقراء (قانون الجرائم الالكترونية 5لسنة 2022) لا يوجد نص صريح يجرم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي غير أن المادة رقم) 49(وهي ما يستدل منها أنه إذا ارتكب فعل أو سلوك نص على تجريمه في قانون العقوبات العادي)مثل: السب، التشهير .القذف، التهديد، الاحتيال، النصب، الابتزاز(غير أن الفاعل اتخذ من مواقع التواصل ووسيلة لارتكابها،)فسيتم معاقبته وفقًا للعقوبة المحددة في قانون العقوبات الليبي وهذا النص يؤكد أن استخدام الوسائل الإلكترونية ليست ذريعة للإفلات من العقاب. فالجريمة تبقى جريمة، وإن اختلفت الوسيلة المستخدمة لتنفيذها (المواقع الالكترونية) فإن ذلك لا يغير من طبيعتها الإجرامية. هي فقط تجعلها تندرج تحت نطاق هذا القانون (قانون الجرائم الالكترونية رقم 5) ولكن العقوبة تظل هي نفسها المحددة في القانون الأصلي[1].
المطلب الأول / الأركان العامة لجريمة التشهير الالكتروني
أولا / الركن المفترض وهو شرط أساسي لاعتبار الجريمة الكترونية: وهو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لارتكاب الجريمة، وسبق وأن أشرنا المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي تجنبا للتكرار أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لارتكاب فعل التشهير.

ثانيا / (الركن المادي) يصنف هذا النوع من الجرائم من حيث الركن المادي بجرائم ذات السلوك) فالقانون الليبي لا يشترط حدوث ضرر فعلي على سمعة المجني عليه أو على مركزه الاجتماعي بل يكفي أن يكون الفعل بطبيعته محققا لخطر المساس بسمعته ، غير أنه لقيام السلوك يتطلب ثلاث شروط / لقيام الركن المادي يتطلب توافر ثلاثة شروط :
1/ قيام الجاني بالتشهير بشخص آخر (المجني عليه) في غيابه وأمام عدة أشخاص.
ويعرف التشهير في اللغة "الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، والشهرة: وضوح الأمر ، والتشهير: مصدر شهر، يشهر تشهي اًر من الشهرة، يقال: شهر الإنسان، فهو مشهور، أي ظهر، وبرز، ولفلان فضيلة اشتهر بها الناس[2]

1المادة 49 تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة وتنص
طفي غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو اشترك في إرتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون. ولا تخل العقوبة من تطبيق عقوبات أشد وهذه الفقرة تؤكد مبدأ "تطبيق النص الأشد"، وهو مبدأ أساسي في القانون الجنائي. الهدف منه هو تحقيق الردع العام والخاص وضمان عدم استفادة المجرم من ارتكاب جريمته عبر وسيلة إلكترونية."
2لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ. ص 434/433

و في الاصطلاح: لم تخرج تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي، فهو عندهم: "إظهار الشخص بفعل، أو صفة، أو عيب يفضحه، ويشهره بين الناس ".
جاء في المبسوط: "وبالتشهير يُذْهِبُ ماءَ وجهه عند الناس".[1]
أما التشهير الإلكتروني بأنه "فعل التقاط ونقل المحتويات الإلكترونية والتسجيلات والأحاديث الخاصة، وإذاعة المنشورات والصور والفيديوهات الخاصة بالشخص سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، قصد نشرها على مختلف الوسائط الإلكترونية للمساس بشرفه واعتباره."
أو باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والذي أصبح له استخدام كبير في هذه الجرائم برامج الذكاء الاصطناعي في عالم التصميم.
يتطلب هذا الركن توافر ثلاثة ش روط أساسية:
الشرط الأول، وهو الاعتداء على "سمعة أحد الأشخاص." السمعة هنا هي انعكاس للشرف بمعناه الواسع، حيث تمثل تقييم الناس لقيمة الفرد في المجتمع واحت ارمه. لذلك، فإن جوهر السمعة هو الشرف أو الاعتبار، وهو ما أشارت إليه المادة 438 من القانون. يشمل ذلك الجوانب الأدبية، والعقلية، والجسدية التي تساهم في تحديد قيمة الفرد الاجتماعية.
أي فعل يعتبر "سباً" إذا تم في حضور المجني عليه، فإنه يصبح "تشهي اًر" إذا حدث في غيابه.
وبالتالي، فإن التلفظ بعبارات تسيء إلى سمعة المجني عليه وتؤدي إلى احتقاره يعتبر تشهيرا أو اعتداء على سمعة شخص تكون/
بالقذف: وهو إسناد واقعة محددة لشخص معين، إذا كانت صحيحة، تستوجب عقابه أو احتقاره في مجتمعه.)مثال: اتهام شخص بالسرقة أو الرشوة.(
أو السب: وهو كل ما يخدش شرف واعتبار الشخص دون إسناد واقعة معينة. مثال: استخدام الألفاظ النابية أو العبا ارت المهينة.
ويجب أن يكون التشهير موجهاً لسمعة شخص بعينه ، والسمعة ماهي الا انعكاس للشرف يشير إلى مجموعة من الشروط التي تساهم في تشكيل قيم الإنسان ومكانته الاجتماعية، وهو يتميز على الاعتبار والذي يقصد به الظروف التي تساهم في تكوين مركزه الاجتماعي فقد فتحت التكنولوجيا الرقمية آفاقًا واسعة في عالم التصميم[2]، وتقدير ما إذا كانت العبا ارت والأفعال تشكل جريمة تشهير أم مجرد إبلاغ مشروع، هو من السلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع. فالمعيار في ذلك ليس المعنى الحرفي للكلمات فحسب، بل يتمثل في فهم سياقها والظروف التي أحاطت بها.
وعليه، فإن المحكمة تعَدُّ مؤهلة للنظر في نية الفاعل. فإذا تبيّن للقاضي أن المتهم قدّم مذكرةً إلى جهة مختصة إداريًا (مثل عميد الكلية) بقصد الإبلاغ عن سلوك يُعتبر غير قويم، وليس بقصد الإساءة أو النيل من سمعة المجني عليه، فإن ركن "القصد الجنائي" في جريمة التشهير لا يتحقق. وبناءً على ذلك لا يُعاقَب الفاعل لانتفاء القصد الجرمي. وهذا يؤكد على أن القضاء لا يكتفي بالجانب المادي للجريمة فحسب ، بل يتعمق في فهم دوافع الفاعل للتأكد من اكتمال أركانها القانونية.[3]
أما الشرط الثاني شرط العلانية/ فيتعلق بالكيفية الإجرامية للاعتداء، حيث يشترط وقوع الاعتداء على سمعة المجني عليه "بالتشهير" به أمام جمع من الأشخاص على مواقع التواصل أي إيصال الفعل المكون للاعتداء بسمعة المجني عليه إلى علم شخصين أو أكثر بحيث يستوعب هؤلاء الأشخاص مضمون الاعتداء الذي يمس سمعة المجني عليه. يُعد هذا الشرط ركنًا جوهريًا في هذه الجريمة. وتتعدد

1المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ – 1993 م.ص16/15

2محمد حميد مضحي المزمومي / جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل تقنيات المعلومات / مجلة الشريعة والقانون / كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة المجلد 32 العدد 73 أبو ظبي 2018 ص 106

3انظر طعن جنائي رقم 111/53، مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء الجنائي 2006 جـ3، ص1612.

وسائل التشهير، شأنها شأن جريمة السب، لتشمل القول ،الكتابة، الرسم، الإشارة، وحتى التصوير الفوتوغرافي، السينما، أو البث الإذاعي.
لا يُشترط لوقوع التشهير حدوث الفعل أمام الشخصين مجتمعين، بل يكفي أن يتم ذلك بحضور كل منهما على حدة، فالنتيجة الجرمية واحدة في الحالتين.[1] كما أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من المبادئ على أن التشهير عبر الإنترنت يتوافر فيه العلانية و اعتبرت محكمة النقض أن النشر على "فيسبوك" أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يحقق ركن العلانية، طالما أن المنشور متاح للعامة أو لمجموعة من الأشخاص يمكنهم الاطلاع عليه، ولا يهم أن يكون الوصول إليه مقيدًا [2]فالمبدأ القانوني الأساسي في هذا الشأن هو أن التشهير يتطلب وجود قذف أو سب واضح ومحدد ينسب إلى شخص معين، ويكون من شأنه أن يخدش شرفه واعتباره.
"وبناءً عليه، ثبتت أركان جريمة التشهير من خلال العبارات الواردة في الخطاب الموجه من المتهم إلى رئيس الجامعة ، مما تضمنته من عبارات صريحة في الاعتداء على سمعة المجني عليها والمساس بكرامتها بوصفها بأنها على مستوى هابط من الجهل والقلة وسوء الخلق وغيره من العبا ارت التي اطلع عليها عدة اشخاص بإدارات الجامعة الموجهة إليها نسخة من الكتاب محل الدعو ى وهو ما تتحقق به جريمة التشهير.[3]ولا ينفى عن الفعل صفة التشهير أن العبا ارت ذكرت بصفة أخوية أو في جلسة خاصة .
أما الشرط الثالث: فهو غياب المجني عليه على مسرح الجريمة في العالم الرقمي فعند حدوث واقعة التشهير به من قبل الجاني على أحد مواقع التواصل ومشاركتها لدى عدة أشخاص.
يشترط عدم حضور المجني عليه عند ارتكاب السلوك المجرم ضده ، ، لذلك تعد جريمة التشهير الالكتروني أشد وقعا في نفس المجني عليه بسبب سعة الانتشار خاصة لو تم دعمها بتسجيلات أو صور
إلى جانب أن غياب المجني عليه لحظة الاعتداء عليه من طرف الجاني يجعل من المستحيل الرد على هذا الاعتداء ، وهذا الشرط يستخلص من صياغة نص المادة 439ع، الخاص بهذه الجريمة الذي نص على أنه "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة".
ثالثا/ الركن المعنوي
ويقوم الركن المعنوي اللازم لقيام هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم الإرادة و تتحقق بعلم الجاني بأن العبا ارت التي قامت بمشاركتها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي في حق المجني عليه من شأنها أن تمس بسمعته وتحط من شعوره ومكانته الاجتماعية ،ولو لم يقصد المتهم النيل من المجني عليه، لأن القانون لا يتطلب قصداً جنائياً خاصاً في جريمة خدش الشرف ولا يتطلب أن يقصد الفاعل الإضرار بسمعة المجني عليه، حيث أن صياغة نص المادة 439 ع، لا تشير إلى ذلك، ولذا فإنه يكفي لتتحقق جريمة التشهير أن تصدر عبا ارت الاعتداء على سمعة المجني عليه بفعل الجاني لدى عدة أشخاص ولو كان من غير طريق العلانية، إذ المشرع لم يجعل من العلانية ركناً في جريمة التشهير وإن جعل منها ظرفاً مشدداً فيها، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 439 ع.
وعليه فإنه لا يؤثر في توافر القصد الجنائي وتحقق المسؤولية الجنائية إذا ادعى الجاني أنه حسن النية معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع. ذلك أن المادة 440 ع، قضت بأنه "لا يقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين) 438 و 449 ع(أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده أو على اشتهاره ليثبت براءته ."[4]
وانطلاقا مما سلف نحن نرى أن جريمة التشهير الالكتروني حين يرتكب ضد المرأة فغالبا تكون هناك دوافع دنيئة لدى الجاني وإلا لما اختار هذا السلوك لاسيما وانه أيسر وأسرع انتشارا حيث تتعدد الدوافع التي تقف

1(أنظر المحكمة العليا طعن جنائي 54/2007 مجموعة احكام المحكمة العليا 2007 ، القضاء الجنائي ج 7 ص 2951
2)الطعن رقم 17036 لسنة 91 ق.
3طعن جنائي رقم 791/352 ، مجموعة احكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي 2006 ج2ص638.
4محمد رمضان بارة / جرائم الاعتداء على الأشخاص / الجزء الأول الطبعة الثالثة 2022/ مكتبة الوحدة ص232

وراء ارتكاب جريمة التشهير الإلكتروني، كأن تكون بدافع الانتقام وحقد أو بدافع الابت ازز العاطفي أو الجنسي
أما كيفية الضبط والتفتيش فقط حدد المادة)20(من قانون الاجراءات الجنائية حالات محددة حيث يخضع للقواعد العامة ولا يختلف مفهوم التفتيش في الجرائم الالكترونية عنها في الجرائم العادية [1] ،غير ان الجريمة الالكترونية ذات طبيعة متفردة فهي تنصب على الأجهزة الذكية .

المطلب الثاني / العقوبات التي أقرها المشرع الليبي

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 439 من قانون العقوبات الليبي في صورتها البسيطة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغ ارمة لا تتجاوز خمسين دينا ار. وبما أن القانون لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة، فإن تحديدها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، حيث يجب ألا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة، وألا تقل الغ ارمة عن عشرة قروش[2].

وفي المقابل عقوبة هذه الجريمة تشدَّد في حال توفر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفق ارت الثانية والثالثة وال اربعة من ذات المادة، وذلك على النحو التالي:

1/ ظرف التشهير بإسناد واقعة معينة: يُعَدُّ هذا الظرف ظرفًا مُشدِّدًا يسري أيضًا على جريمة السب. ولتوفُّر هذا الظرف، لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن تكون واقعة معينة تخلُّ بالشرف أو السمعة وتؤثر على مكانته

الاجتماعية ، على أن يمتنع عن استخدام عبا ارت عامة لا تختلف عن الإسناد العام. وعند توفر هذا الظرف المشدد، ترفع العقوبة إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بغ ارمة لا تزيد عن سبعين دينا ار.

2/ كما تشدد العقوبة إذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية على أحد رجال السلطة القضائية وينبغي أن يكون التشهير بهم في غيابهم

3/ كذلك تشدد ظرف التشهير باستخدام وسائل العلانية: يُشدَّد العقاب إذا تم التشهير عبر الصحف أو أي وسيلة أخرى من وسائل العلانية، أو في وثيقة رسمية. ويُعزى هذا التشديد إلى اتساع نطاق انتشار الفعل الضار الناتج عن استخدام هذه الوسائل ، مما يزيد من الضرر الواقع على المجني عليه. ويُعَدُّ استخدام جميع وسائل النشر التقليدية وغير التقليدية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر، مُحققًا لهذا الظرف، بغض النظر عما إذا كانت تلك الوسائل مرخصة قانونيًا أم لا.وفي جميع الأحوال لا ينبغي للنيابة العامة أن تحرك دعوى جنائية ضد الفاعل إلا بناء على شكوى المجني عليه .)441([3]

وهنا يطرح سؤال / هل يوجد نصوص قانونية تعفي الفاعل من العقاب في جرائم التشهير؟ تعدّ جرائم السب والتشهير، المنصوص عليها في المادتين 438 و439 من قانون العقوبات الليبي تحت بند "الجرائم الماسة بالشرف"، من الجرائم الأكثر شيوعًا في الوقت الحالي، خاصةً مع انتشار وسائل الت واصل الاجتماعي التي تضخِّم من آثارها. تعاقَب هذه الأفعال بغض النظر عن صحة ما ورد فيها أو نية الفاعل، إذ تنص المادة) 440(صرحةً على عدم إمكانية إثبات الفاعل براءته من خلال إثبات حقيقة ما أسنده.

غير أنه ينص القانون على حالات استثنائية يعفي الفاعل من العقاب، وهي:

1/ يُعفى الفاعل من العقاب إذا تمكن من إثبات صحة ما أسنده في محددة على سبيل الحصر

1/ إذا كان المجني عليه موظفا عامًا، وكان التشهير متعلقًا بأدائه لواجباته الوظيفية.

2/ إذا وقعت الج ريمة بحق مرشح للانتخابات العامة.

إذا كان الأمر المسند للمرشح موضوع إجراء جنائي أو حكم قضائي والحكمة في ذلك هو ترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار وهو حق المواطن في معرفة من ينتخب.

1بهاء المري) الإثبات الجنائي(الجزء الثالث / أثر الأدلة العلمية والالكترونية في اقتناع القاضي ص320/ 321

2قانون العقوبات الليبي ونصوصه المكملة الصادر سنة1953م وتعديلاته

3قانون العقوبات الليبي ونصوصه المكملة لصادر سنة1953م وتعديلاته

الوقوف أمام السلطات القضائية والإدارية: لا يُعاقب على السب أو التشهير إذا كان ضمن المذكرات أو المرافعات المقدمة من الخصوم أو وكلائهم أمام الجهات القضائية أو الإدارية ،إعمالًا لحق الدفاع.[1]
3/ الرد على استف اززز: يُعفى الفاعل من العقاب إذا ارتكب الفعل كرد فعل فوري على اعتداء ظالم وقع عليه، بشرط أن يكون سلوكه متناسبًا مع حالة الغضب الناتجة عن الاعتداء.
غير أننا نرى ضرورة إعادة النظر في نص المادة(443)من قانون العقوبات التي تعفي من العقاب في حالتي السب والتشهير إذا كانا" ردًا على اعتداء". ذلك أنه يُشكل تعارضًا جوهريًا مع حماية المصلحة الاعتبارية للمجني عليه، خاصةً مع انتشار التشهير الإلكتروني وشدة آثا ره.
كما أنها يعد مخالفا لنص المادة)95(من ذات القانون وهو أن القانون لا يعتد بحالات الانفعال والهو ى[2]. ذلك أن إقرار هذا العذر يفتح الباب أمام إلحاق ضرر جسيم بالسمعة دون مساءلة حقيقية، مما يُضعف الحماية القانونية للمواطنين.
لذلك، نقترح مراجعة هذا النص لتحقيق التوازن بين حق الرد وحماية شرف الأف ارد، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.
وخلاصة القول الجرائم التي ترتكب الكترونيا هي من الأدلة العلمية والأدلة والرقمية التي أحدثت طفرة في مجال الإثبات فبينما كان في السابق يعد مجرد قرينة أصبح الآن من الأدلة المادية التي يعتد بها أمام المحكمة لا سيما مع صدور قانون الجرائم الالكترونية (2022) لذلك كان من المستوجب أن يتم تأهيل شرطة الكترونية خاصة بهذه الجرائم لضمان التحري والبحث عن هذا النوع من الجرائم الالكترونية لسهولة طمس الأدلة في الجريمة الالكترونية ولضمان عدم الإفلات من العقاب.
خاتمة البحث/ سنوضح أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا المتواضع وأهم التوصيات على النحو التالي:
أولا النتائج/
1/ العنف الالكتروني الممارس على المرأة ليس مجرد أفعال عابرة، بل هو انعكاس لأفكار وثقافات قديمة تسعى للسيطرة و التهميش ، فالجناة يختبئون خلف شاشاتهم الذكية، يمارسون عنفهم بدافع الشعور بالاستحقاق وكأنهم يمتلكون الحق في إيذاء وتشويه المرأة .
2/ مواقع التواصل الاجتماعي من وسائل النشر التي تخضع لحرية التعبير على المستويين الدولي والوطني الا أنه يستوجب ضبطها حتى تصبح منصات للإساءة والعنف مما يتطلب تدخل المشرع لتوفير مزيد من الحماية، فضمان حماية المرأة في الفضاء الرقمي هو شرط أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية.
3/ قصور النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الإلكترونية وعدم تناسبها مع التطور السائد إلى جانب غياب الكوادر المتخصصة للبحث في مثل هذه الجرائم.
ثانيا / التوصيات/
1/ إطلاق حملات توعوية لحث المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي على الالتزام بالتشريعات والقوانين والأخلاقيات الخاصة بذلك، وتفعيل دور وسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية، والأسرة في التوعية بالجرائم الإلكترونية وخطورتها
2/ توصي الدراسة بأهمية مواكبة النصوص القانونية للتطور السائد وتأهيل مأموري الضبط القضائي للبحث في الجرائم الإلكترونية ،والاستعانة بعنصر النساء من الشرطة لقبول البلاغات والشكاوى من النساء اللاتي تعرضن للعنف عبر هذه المواقع لضمان خصوصية أكثر.
3/ استحداث تشريعات صريحة رادعة تعزز الحماية القانونية للمرأة أسوة بالتشريعات الدولية .

1محمد رمضان / جرائم الاعتداء على الأشخاص / الجزء الأول الطبعة الثالثة 2022/ مكتبة الوحدة ص 234 إلى 236
2المادة) 95(من قانون العقوبات الليبي " لا تعفى حالات الانفعال والهوى من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها"

أولا : المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ – 1993 م.
2. بهاء المري الإثبات الجنائي(الجزء الثالث / أثر الأدلة العلمية والالكترونية في اقتناع القاضي ب،ط الناشر دار الأهرام سنة 2022م
3. عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،2006، م الطبعة الأولى.
4. مدحت رمضان ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.
5. محمد رمضان / جرائم الاعتداء على الأشخاص / الجزء الأول الطبعة الثالثة 2022/ مكتبة الوحدة
6. نديم منصوري نديم : سوسيولوجيا الإنترنت ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2014 م بد ون طبعة.
7. علي السيد إسماعيل / مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والأخلاقيات المرفوضة / دار التعليم الجامعي الإسكندرية مصر الطبعة الأولى 2020م
8. مها حسن الجابري / المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على السمعة على مواقع التواصل الاجتماعي / دار السبهان للنشر والتوزيع دبي الامارات الطبعة الأولى 2020م
9. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ. ص 434/433

2/ المقالات

زهرة عادل سلمي، جريمة الابتزاز الالكتروني) دراسة مقارنة(، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ،2021، https://jslem.journals.ekb.eg/article_422706_039a20bca61be0f5857fec6d6fb09185.pdf7

فاطمة العرفي / الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري/ جامعة امحمد بوقرة بومرداس سنة 2020م -1023105- https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM

محمد حميد مضحي المزمومي / جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل تقنيات المعلومات / مجلة الشريعة والقانون / كلية القانون جامعة الإما ارت العربية المتحدة المجلد 32 العدد 73 أبو ظبي 2018 -914545- https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM

موسى بلال، أحمد حبيب. الذكاء الاصطناعي :Artificial Intelligence ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، دلتا، القاهرة: 2019، https://archive.org/details/20202247_20200528_0528

مات وارد، برنارد وار، ترجمة: مالح حسن بك، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: كيف استخدمت 50 شركة ناجحة الذكاء الاصطناعي لتعلم والتغلب على أصل المشكلات، شركة العبيكان للتعليم، ط1، الرياض، https://hbrarabic.com،2022

مروة على عبد المنعم شويخ / والابتزاز العاطفي وعلاقته بكل من الإيقاد النفسي، والضغوط المبدئية: لدى عينة من أعضاء الهيئة المعاونة بكلية التربية - جامعة الإسكندرية، مجلة البحث العلمي في التربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية جامعة عين شمس، العدد 10 مجلد 24، مصر ،0232-15-31-90-60- https://edu.alexu.edu.eg/index.php/ar/2015/37-06-09-07-53-36/773-2016-08-07-10-20-56

ثانيا/ الوثائق 1/ النصوص القانونية قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر لسنة 1953 وتعديلاته

قانون الجرائم الالكترونية رقم)5(لسنة 2022م القانون الأساسي التونسي في العدد 58 لسنة 2017 المتعلق بـ)القضاء على العنف ضد الم أر ة(

2/ المنظمات الدولية والحقوقية

هيئة الامم المتحدة للمرأة/ العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي / احصائيات من دراسات متعددة الأقطار في الدول العربية على ال اربط -https://arabstates.unwomen.org/en/digital-

تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)2018(التقرير الرسمي الذي صدر في 18 يونيو 2018، بعنوان "العنف عبر الإنترنت ضد النساء والفتيات من منظور حقوق الإنسان")(Bailey A/HRC/38/47،Poland)

ثالثا/ الأحكام القضائية

1. طعن جنائي 54/2007 مجموعة احكام المحكمة العليا 2007 ، القضاء الجنائي ج 7ص 2951
2. طعن جنائي رقم 791/352 ، مجموعة احكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي 2006 ج2ص638
3. الطعن رقم 17036 لسنة 91 ق.(طعن جنائي رقم 791/352 ، مجموعة احكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي 2006 ج2

رابعا /مواقع الانترنت

AMWIK. (2016, mai). Security. Retrieved from http://amwik.org/wp-...

Cyber Civil Rights Campaign. (n.d.). Revenge porn infographic. Retrieved from https://www.cybercivilrights.org/revenge-porn-infographic/

End-Violence. (n.d.). Safe to learn. Retrieved from https://www.end-violence.org/safetolearn

IFEX. (2017, November 17). كيف يمكن أن تجعل قرارات الأمم المتحدة الأوضاع أكثر أمانًا للصحفيين؟ Retrieved from https://www.ifex.org/international/2017/11/17/un-resolutions-safety-journalists/fr/

International Women's Media Foundation (IWMF). (n.d.). Violence and harassment against women in the news media: A global picture. Retrieved from https://www.iwmf.org/resources/violence-and-harassment-against-women-in-the-news-media-a-global-picture

Pew Research Center. (2014, October 22). Online harassment. Retrieved from http://www.pewinternet.org/2014/10/22/online-harassment/

Pew Research Center. (2017, July 11). Online harassment 2017. Retrieved from http://www.pewinternet.org/2017/07/11/onl ine-harassment-2017/

Power of 0. (n.d.). Home. Retrieved from https://www.powerof0.org

UNESCO. (2017). [Title of the document in French/English, if known]. Retrieved from https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246976/PDF/246976fre. pdf.multi

ثالثا / المراجع باللغة الأجنبية

BETZ, Michelle, LISOSKY, Joanne M. ،HENRICHSEN, Jennifer R. Building Digital Safety for Journalism: a survey of selected issues. UNESCO, Paris, 2015.

Duman,Meral Çalışş. (2023). Digital Violence and Women (Systematization of Researchs and Suggestions For Future Research. Anadolu University Journal of Economics and Administrative Sciences,24 (3),pp 359-398. Available at: http://www.reseachgate.net/publication/374157310.

FERRIER, Michelle, Attacks and Harassment. The Impact on Female Journalists and Their Reporting, Trollbusters et IWMF, avril 2018. https://www.iwmf.org/wp-content/uploads/2018/09/Attacks-and-Harassment.pdf

LANZA, Edison, Mujeres Periodistas y Libertad de Expresion. Discriminación y violencia basada en el género contra las mujeres periodistas por ،Relatoria Especial para la Libertad de Expresión de la Comisión Interamericana de Derechos.